قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥
فى شأن السلطة القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالمادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه النص الآتى :

مادة " ٩٩ " إذا ظهر فى أى وقت أن القاضى فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية يرفع طلب الاحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة إلى المجلس المشار إليه فى المادة (١٠٨) ولهذا المجلس ــ إذا رأى محلا للسير فى الإجراءات أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات ويدعو المجلس القاضى للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام ، وبعد سماع ملاحظة ممثل النيابة العامة وأقوال القاضى أو من ينوب عنه يصدر قراره بقبول الطلب وبإحالة القاضى إلى المعاش أو بنقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو برفض الطلب والمجلس أن يقرر أن القاضى فى إجازة حتمية يترتب إلى أن يصدر قراره فى الموضوع .

ويجوز للمجلس فى قراره الصادر بقبول الطلب أن يزيد على مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على سنتين .

وفى حالة صدور قرار بنقل القاضى إلى وظيفة أخرى ينقل بقرار من رئيس الجمهورية إلى وظيفة تعادل وظيفته القضائية ويحتفظ بمرتبه فيها حتى ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها .

ويمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجات شخصية فى الجهة التى ينقلون إليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو فى تلك الجهة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٩١ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩
فى شأن تنظيم مجلس الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالمادة ٦٤ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ النص الآتى :

" مادة ٦٤ ــ أعضاء مجلس الدولة من درجة مستشار مساعد فما فوقها غير قابلين للعزل ويكون النواب غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات متصلة فى وظيفتهم أو فى وظيفة مماثلة لها يتمتع شاغلها بالضمانة عينها .

ويسرى بالنسبة إلى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة وتكون لجنة التأديب والتظلمات هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك اذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة التأديب والتظلمات وبعد سماع أقوال المعنى .